أهلية المرأة في ضوء فقه المراجعات

د. سعاد رباح
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة

الملخص:

«من لا يراجع تراثه بنفسه وبعين الالتزام به، فسوف يراجعه له خصومه وأعداؤه بعين السخط».

انطلاقا من هذه المقولة، كان عل أهل الخبرة والاختصاص بهذا التراث، من علماء النص والدراسات الشرعية، ومن خبراء الواقع والأبحاث العلمية، أن تتضافر جهودهم جميعا، وتتكامل معارفهم لمراجعة بعض جوانب هذا التراث، وإعادة النظر في بعض التفسيرات والمفاهيم الخاطئة، التي التصقت به سنين عددا، ظلت تنخر فيه تشوهه وتغيبه عن أرض الواقع، ومن ذلك موضوع أهلية المرأة التي انتقص منها انتقاصا تبرأ منه النصوص، ويأباه العقل والمنطق. ومن هنا، ففقه المراجعات، هو العودة للنصوص الشرعية ومحاولة الارتقاء إلى مستواها المعرفي والتربوي، وقراءتها قراءة صحيحة، بغية استثمارها واستخراج فوائدها، ومن ثم تنزيلها التنزيل الصحيح على الواقع. وذلك لا يعني التنقيص من جهود علمائنا الأجلاء، الذين لهم فضل التأسيس والتأصيل لهذا التراث، وإ نما كان على من جاء بعدهم واجب التتميم والتكميل، والمراجعة والتجديد.

الكلمات المفتاحية: الأهلية- المرأة - التراث - فقه المراجعات - عوارض الأهلية - العقل - المساواة.

Abstract:

Whoever does not review and reconsider his own heritage withcommitment, itwill be doneby his opponents and enemies with bitterness?

Based on this argument, the experts and specialists of this heritage, from the scholars of Sharia studies, and the experts of modern sciences, should jointheir efforts and integrate their knowledge, to review some aspects of this heritage. Hence, to reconsider some of the misinterpretations and misconceptions, presented by the early scholars, which led to a number, chronicles that are not facts in any way of this heritage, including the subject of the women's eligibility in different areas of life, where most of them are rejected by reason and logic. Hence, the jurisprudence of the revisionsbased theSharia textsin order to go step forward with science, knowledgeand education, and to re-read

المنارة للاستشارات

them r correctly, in order to invest and extract the benefits, and then put them in the appropriate level. This does not mean the reduction of the efforts of our distinguished scholars, who have the privilege of establishing the basis of this heritage, and those who came after them with mission of continuing the efforts and the duty of reviewing and completion by the contribution to this heritage.

تمهيد:

لقد عمل الشرع الحكيم على تحرير عقولنا من كل قيد يجعلها أسيرة مكبلة بالأفكار والفهومات مهما كان نوعها، ومن ذلك الجمود على الموروث الفقهي، خاصة أن ديننا الحنيف يحمل في عمقه الفكر التجديدي، بل هو أصل الإبداع ومنتهاه، وهو مصدر كل القيم في حاضرنا كما كان في ماضينا، ومن ثمّ فتقديس النصوص الشرعية لا يعني الوقوف على ظاهرها وعدم تجاوزه لفهم احتمالات معانيها وإدراك مقاصدها، لما فيه من استنباط لأحكام كثيرة، كما لا يعني الجمود على تفسيرات وفهومات الذين سبقونا لهذه النصوص، والانغلاق عليها، وتوريثها كما هي دون نقد بناء أو مراجعة جيلا بعد جيل.

وفي الوقت نفسه، فإنّ محاولة فهم تلك الاحتمالات الواردة على النصوص وتفسيرها، في ضوء فقه المراجعات، الذي يعني إعادة النظر في موروثنا الحضاري والفقهي، ومراجعته مراجعة مستمرة ناقدة بناءة، من طرف أبنائه أهل الاختصاص، كل ذلك لا يعني الخروج عن هذه النصوص ومخالفتها، كما يحبّ أن يفهم البعض، بل هو بثّ لروح التجديد والتصحيح والتحسين لفقهنا، حتى يبقى غضّا طريّا معطاءً كما كان على مر الأيام والسنين.

لأنّ هذه المراجعة لا يقصد بها مراجعة النصوص في ذاتها، لأنها وحي منزّه عن الخطأ والغلط، وإنما المراد منها مراجعة الفهم البشري لتلك النصوص، لأنّه المعرض للخطأ. فالغرض من فقه المراجعات إذن، هو رصد تلك الفهومات الخاطئة، والأفكار السامة والمريضة، التي ظلّت تنخر في تراثنا الفقهي النقي، لتشويهه والإساءة إليه، إن عمدا أو عن حسن نية فهما سواء.

ولذلك، وانطلاقا من مقولة: «من لا يراجع تراثه بنفسه وبعين الالتزام به، فسوف يراجعه له خصومه وأعداؤه بعين السخط»[1]، كان ضروريا مراجعة بعضا من هذا التراث، ومنها بعض الأفكار والفهومات والتفاسير لبعض النصوص الشرعية، التي تشكلت عبر التاريخ في أذهان الناس حول أهلية المرأة وغيرها من القضايا المتعلقة بها، وذلك من طرف الخبراء وأهل الاختصاص، من علماء النص والدراسات الشرعية وخبراء الواقع المختصين في الدراسات العلمية الحديثة.

المنارة للاستشارات

لأنّ ما قرره العلماء المتقدمون وتوصلوا إليه من أحكام وتفسيرات لبعض تلك النصوص، كان في ظلّ السقف المعرفي لعصورهم، وهو ما يمكن مراجعته اليوم في ظل العلوم المتطورة، وما توصلت إليه من نتائج وحقائق مبهرة تتماشى مع العقل والشرع.

حديث «لم أر من ناقصات عقل ودين» هل فيه إنقاص لأهلية المرأة؟

إنّ الأحاديث والسيرة النبوية المطهرة، تعتبر بمثابة إطار أمثل ومدرسة راقية، لتعلّم حسن التعامل مع النساء، وفقه نفسيتهن، وما جبلن عليه من طبيعة تجعلهن مخلوقا رقيقا ضعيفا شفافا كالقوارير، ولكن ذو أهلية كاملة مثله مثل الرجل في الحقوق والواجبات.

ولكن سوء الفهم لهذه الأحاديث، وحملها على ظاهرها وحرفيتها، وتفسيرها تفسيرا يتماشى مع ما توصل إليه العلماء في عصورهم، وبالمفاهيم المتاحة في ذلك الوقت، ثم توريث ذلك الفهم والانغلاق عليه، من باب التقليد المقدس لكل ما هو موروث والجمود عليه من باب " ما ترك الأولون للآخرين شيئا"، أدى كل ذلك إلى تغييب الفهم العلمي الصحيح لهذه الأحاديث، ومن ثم الأحاديث في المرأة وطبيعتها وخلقها وأهليتها، كحديث "ناقصات عقل ودين".

عن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء، تصدقن، فإنني رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن: ولم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليست شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن، بلى: قال: فذلك من نقصان دينها»[(2)].

فالحديث أسيء فهمه، وهو إلى الآن يستشهد به على أن المرأة ناقصة العقل بالمقارنة مع كمال عقل الرجل، وأن ذكاءها أقل من ذكاء الرجل، ومن ثمّ نقصان أهليتها، وإنّ هذا التفسير الذي كان حتى من قبل بعض علمائنا الأفاضل المتقدمين له عذره في ذلك الوقت، حيث لم تتقدم العلوم في عصرهم، فهو تفسير وفهم بنوه على ضوء معارفهم القديمة حول طبيعة المرأة، التي أثبتت العلوم المعاصرة بطلانها وقصورها.

أما الآن وقد تطورت العلوم وكثرت الدراسات والأبحاث العلمية التي أماطت اللثام عن كثير من تلك المفهومات الخاطئة، فلا عذر لمن تمسك بذلك.

إنّ الحديث لو تأملناه ورجعنا إلى المناسبة التي قيل فيها، لوجدناه بعيدا عن احتمال تلك

المنارة للاستشارات

المعاني والتفاسير المجحفة والمنقصة من أهلية المرأة، والمميّزة بين الرجل والمرأة على أساس الكامل والناقص أو السيد والأمة، أو الأوّل ثم الذي دونه مرتبة –حتى لا أقول الثاني فهو أعلى مرتبة من ذلك التعبير –لأنّ تلك المفاهيم الموروثة قائمة في الغالب على اعتبار النساء في مرتبة أدنى من مرتبة الرجال، والحديث براء من كل ذلك.

فالحديث ذكر في يوم عيد، حيث توجّه به النبي صلى الله عليه وسلم إلى النساء يعظهن ويحثّهن على الخير، وهي مناسبة فرح وبهجة، فكان فيه تلطف ورقة في مخاطبتهن وتذكير لهنّ بصيغة التعجّب، بقدرة الله –عزّ وجلّ- بأن جعل في ضعفهنّ وهنّ المخلوق الرقيق، قوّة تقهر الرجل الحازم، ووضع فيهن من القدرات الحسية ومن الذكاء ما يمكنهن من اكتساح عقل الرجل وحيازة قلبه والأخذ بلبّه[3]. وفي ذلك بيان من صلى الله عليه وسلم ه لجانب من محاسن المرأة وصفاتها الجميلة التي تجتذب إليها القلوب، وليس إنقاصا لعقلها وأهليتها بالمعنى الذي فهموه.

فعلى عكس ما شاع منذ أجيال من تفسير خاطئ لهذا النص، فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بالنّقص الذي وصف به المرأة في الحديث، ضعفا في العقل أو غباء أو قلّة في الذكاء من الرجل، بل إنّه لم يرد المقارنة أصلا، حتى يُساء عرضها، ويجعل حديث «ناقصات عقل ودين» هو الأصل في التشريع بينما هو استثناء.

وهذا ليس كلاما عاطفيا، أنطلق فيه من ذاتيتي دفاعا عن أنوثتي وتحيزا لبنات جنسي، وإنما هو كلام يعززه العلم، ويعضده المنطق والحكمة والإنصاف.

فلقد رأينا بعض العلماء المتقدمين، يعرضون لهذه المسألة، على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد قرر في هذا الحديث وغيره، نقص عقل المرأة المؤدي إلى نقصان أهليتها، وأنها أدنى درجة وأضعف عقلا وفهما من الرجل.

فنجد السرخسي في مبسوطه يقول: «لأنّ الأصل أن لا شهادة للنساء فإنهن ناقصات العقل والدين، كما وصفهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنقصان يثبت العدم، ثم الضلال والنسيان غلب عليهن، وسرعة الانخداع والميل إلى الهوى ظاهر فيهن، وذلك يمكن تهمة في الشهادة»[4].

وقال الرملي (الشافعي الصغير) في معرض تفسيره لحديث«لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»: «لأنّ المرأة ناقصة عقل ودين، والإمام يجب أن يكون كامل العقل والدين»[5]، ويقول في معرض صفات الإمام أو الحاكم «...ذكرا لضعف عقل الأنثى وعدم مخالطتها للرجال»[6].

المنارة للاستشارات

وجاء في المغني لابن قدامة في معرض الاستدلال على عدم جواز ولاية المرأة القضاء ما نصه: «...ولأنّ القضاء من أخطر المناصب، والقاضي يحتاج إلى كمال الرأي، وتمام العقل والفطنة، والإدراك التام بأمور الحياة، وحيل الخصوم، والمرأة ناقصة العقل، ضعيفة الرأي وقليلة الضبط"[7]. ومن الخطأ الذي وقع فيه بعض العلماء أيضا، في شرح الحديث، قول ابن عبد البر في تمهيده: «ألا ترى أن الله جبلهن على ما يكون نقصا فيهن»[8]، ثم يستدل بالآية الكريمة: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ»[9]، ليصل إلى أن عقل المرأة أنقص من عقل الرجل، بدليل أن الله فضّل الرجل عليها، وكذا العديد من العلماء أمثال الطبري في تفسيره، وابن كثير والسيوطي، حيث قال ما نصّه: «...ثم إنّ معاملة النساء أصعب من معاملة الرجال، لأنهنّ أرق دينا، وأضعف عقلا، وأضيق خلقا»[10].

ومما زاد في تأكيدهم أن المرأة أضعف وأنقص عقلا من الرجل، سوء فهمهم لشرحه صلى الله عليه وسلم لنقصان العقل والدين، بأن ذلك مردّه أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، وذلك بسبب النسيان الذي قد يطرأ عليها أثناء الشهادة فتحتاج إلى تدعيمها إلى امرأة ثانية، وهو ما بيّنته ونصّت عليه الآية الكريمة: ﴿**أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**﴾ [11].

وقد التمس العلماء أن يبيّنوا الحكمة من كون شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، فقال بعضهم إنّ السبب هو مزاج المرأة وطبيعتها المجبولة على النسيان وعدم الضبط، وكل ذلك لضعف عقلها –كما سبق بيانه في أقوال العلماء-.

بينما ذكرت الآية السبب وهو الضلال الذي هو هنا النسيان والذي يفهم من السياق احتماله، بمعنى أنّ شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل واحد، من أجل إن حدث أن نست إحداهما فتعزز بالثانية لتذكرها وتدعم شهادتها، وإن يكن ذلك، فذلك بسبب النسيان وليس لنقص أو ضعف العقل، لأنّ النسيان الذي قد يعتري المرأة ويكون سببا في تنصيف شهادتها عن شهادة الرجل في مواضع، لا يرجع لضعف عقلها، وإنما إلى الطبيعة التي تشدها إلى الوظيفة الأساسية التي خلقت لأجلها، وهي الاهتمام بشؤون بيتها، والقيام على رعاية أولادها، وهي بعد ذلك إن دعتها الظروف والأسباب للاختلاط في شؤون العمل والحياة، فإنها تتحفظ في ذلك أشد التحفظ، مما يقتضيها عدم المخالطة غالبا، وعدم حضور مجالس المعاملات والعقود إلا نادرا، وهي إن حضرت ذلك مع قلّة خبرتها لقلّة ممارستها، فإنها قد لا تستوعب استيعابا كاملا لكل جوانب تلك المعاملات، ولا تركز عليها ولا تعير مسائل كثيرة منها اهتماما، لأنّ الشخص مجبول على التركيز على ما يهمّه ويشغله دون غيره، ومن ثمّ إذا دعتها الضرورة للشهادة في ذلك الأمر، قد تنسى أمرا من الأمور التي

إنارة للاستشارات

فاتها ولم تركّز عليها أثناء المعاملة، ممّا يستدعي إضافة امرأة ثانية لتقوم بتذكيرها إذا نسيت.

وممّا تجدر الإشارة إليه، أن النسيان هنا وبهذه الأسباب والعوامل، وبهذا المفهوم، لا يكون عارضا من عوارض الأهلية يؤدي إلى نقصانها، لأنّه في هذه الحالة لا يؤثر على العقل والإدراك كبعض الحالات العقلية مثل "الزهايمر" وما شابه، علما أنّ النسيان كما يحدث للمرأة قد يحدث للرجل، إلاّ أنّه لكونه يحضر مجالس العقود ويمارس المعاملات وكثير الخروج والاختلاط، وكون ذلك من اهتماماته، فإنّه يكون نشط الذاكرة فيها، قوي الضبط، كثير التركيز والاستيعاب لها، وليس لأن عقله أكمل خلقا من عقل المرأة، يؤيد ذلك الواقع والتجربة.

ثم فلنتوقف قليلا عند قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾، وبالضبط عند المرأة الثانية التي تأتي لتعزز بشهادتها شهادة المرأة الأولى، وتذكرها بما نسيته، معنى ذلك أن هذه المرأة الثانية غير الأولى في قوّة الذاكرة؛ أي أنها لم يعتريها النسيان الذي قد يعتري الأولى، فهي هنا مثلها مثل الرجل، بل قد تفوقه ضبطا وتنظيما وتركيزا، وقدرة على استيعاب كثير من الأمور بالإضافة إلى أمورها الخاصة بها، أو بسبب وجهة نظر بعضهم، لقلّة مشاغلها بالمقارنة مع كثرة مشاغل الرجل، وإلاّ لما طلبت لتعزز وتذكر المرأة الأولى، وهو ما التمسه كمال بن الهمام كتفسير لتنصيف شهادة المرأة عن الرجل، فقال: «إن جعل اثنتين في مقام رجل ليس لنقصان الضبط ونحو ذلك، بل لإظهار درجتهن عن الرجال بوجود نساء يضبطن أكثر من ضبط الرجال، لاجتماع خاطرهن أكثر من الرجال، لكثرة انشغال خاطر الرجال بالمعاش أو المعاد دون النساء»(12).

إذا في الآية دليل على أن النساء لسن على درجة واحدة من طروء النسيان، أو أنّه لا يطرأ على كل النساء، وفي هذا دليل أيضا، على أن ما ذكره الحديث وحتى الآية الكريمة هو استثناء وليس قاعدة، وحتى مع إمكانية طروء النسيان على المرأة، فحضورها مجلس الحكم للإدلاء بشهادتها بحد ذاته، ولو بتعزيزها بثانية دليل على عدم ضعف عقلها أو نقصان أهليتها.

ومعنى ذلك أن النسيان عارض طبيعي، قد يعتري بعض النساء دون بعض، كما قد يعتري الرجال أيضا، لأسباب معينة وعوامل قد تطرأ على أي منهما، قد تكون نفسية، وقد تكون عوامل خارجية، تسببها الظروف الاجتماعية والأوضاع المحيطة بهما، ولا دخل لذلك بطبيعة عقل المرأة ولا يعدّ ضعفا ونقصا فيه، ولا علاقة له بالأنوثة في حدّ ذاتها، فهو ليس صفة جينية متواجدة في جنس دون آخر.

وأمّا نقصان الدين، فقد فسّره بنقصانها للأداء الفعلي لبعض التكاليف، وهي الصلاة

المنارة للاستشارات

والصوم، بسبب الحيض، «أليس إحداكن تمكث شطر دهرها لا تصلي ولا تصوم؟ فذلك نقصان دينها»-الحديث-.

فالنقص الذي جاء في الحديث، هو النقص العددي والفعلي والكمّي لهذه التكاليف، بالمقارنة مع الأداء الفعلي للرجل، ولا يريد به بأي حال من الأحوال النقص النّوعي، أي من حيث صحّة هذه التكاليف وإتقانها شروطا وأركانا، وإخلاصا وخشوعا...فقد تفوق المرأة في ذلك الرجل، إن صدقت، والأمر في ذلك كلّه إلى الله تعالى، فهو المطلع على السرائر والقلوب، وهو الذي يتولى قبول الأعمال وردّها بإخلاصها وإتقانها، وليس بكمّها فقط، فالنقص في الحديث إذا، ليس نقصا إيمانيا بسبب قلة الأداء الفعلي بالمقارنة مع الرجل، وإلاّ لما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث: «إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها، قيل لها ادخلي الجنة من أي الأبواب شئت»[13].

فالمرأة تبدأ هذه التكاليف كالرجل وبنفس النّصاب، ثم يطرأ عليها طارئ من حيض أونفاس، يجعلها توقف تلك العبادة ولا تستمر فيها فيقل نصابها، والحقيقة أن ذلك متعلق بعبادتين اثنتين فقط بالمقارنة مع سائر التكاليف التي تتساوى فيها من حيث الأداء الفعلي مع الرجل، وهاتين العبادتين هما: الصلاة والصوم.

وحتى لو أعدنا النظر في هذه المسألة وحسبنا أداء العبادة كمّا وعددا، نجد حتى الصوم الذي يتوقف أداؤها الفعلي له أو الكميّ، فينتقص نصابها عن نصاب الرجل، حيث يصوم هو شهرا كاملا بينما هي غير ذلك في الغالب، فإنما يكون ذلك في شهر رمضان بالذات، وإلاّ إذا أخذنا بعين الاعتبار قضاءها لتلك الأيام في غير رمضان حتى نجمع عدد أيام الصيام الواجبة الممثلة لشهر رمضان، فإنّ عدّتها في الصيام حينئذ هي نفسها عدّة الرجل في ذلك، لم ينتقص منها شيء، لأنّ القضاء حكمه في الوجوب حكم الأداء-حتى لا يقال أنهما ليس بمرتبة واحدة وأن الصيام في رمضان غير قضائه في الأيام الأخرى-من حيث براءة ذمتها من صوم رمضان فعبادتها حينئذ كاملة، وإلا لما طلب منها القضاء.

فلم يبق إلاّ الصلاة، التي تتوقف عنها بسبب ذلك العارض الذي كتبه الله على بنات حواء، ولا تقضي بعد الصلاة لكثرتها، وحتى مع ذلك فذلك النقص لا يقصد به النبي صلى الله عليه وسلم نقصا في إيمانها أو ذمّا لها، وإنما هو تقرير لحقيقة تتعلق بطبيعة المرأة الفيزيولوجية أو الجسمية وكذا بصحّتها فضلا من الله عليها ورحمة، ولولا ذلك لأصابها من عدم خروج هذا الدم الفاسد الذي تتوقف بسببه عن العبادة، ضررا كبيرا، فالأمر إذا لا علاقة له بعقلها أو أهليتها.

إشـــارة للاستشارات

والغريب أننا نجد علماء أجلاّء فسّروا هذا الحديث تفسيرا خاطئا، وعذرهم أنه تفسير كان في ظل سقفهم المعرفي لتلك العصور حيث لم يتقدم العلم، وأمّا الأغرب أن تستمر هذه الأفكار -مع التقدم العلمي الحاصل- إلى يومنا هذا، على أن الحديث دليل على نقصان عقل المرأة المؤدي إلى نقصان أهليتها، وذلك لنقص شهادتها ونقص أدائها لبعض العبادات.

فنجد ترجمة للإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه، في كتاب الزهد بابا بعنوان: «بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات»[14]. يستشهد فيه بحديث «ناقصات عقل ودين»، فالأمر كما وصفت أعلاه، لا علاقة له بعقل المرأة ولا بإيمانها، وإنما متعلق بالحيض هذا العارض الذي كتبه الله عليها، فالأمر ليس بيدها، وما تركت العبادة مختارة، حتى ننسب لها نقص الإيمان، ولولا ذلك لعنّف النبي صلى الله عليه وسلم السيدة عائشة ﵂ حيث حاضت في موسم الحج، ولم تؤدّ طواف الإفاضة وتوقفت عنه حتى طهرت، فحبستهم بذلك عن الرجوع إلى المدينة، ما دام الأمر يتعلق بالإيمان، بل هدّأ من روعها وجبر خاطرها بأن الأمر ليس بيدها وإنما بأمر من الله تعالى وذلك حين بكت لانقطاعها عن العبادة.

والأغرب من ذلك، أن نجد هذا الفكر والفهم شائعا ومتمسكا به عند بعض المعاصرين، كقول عبد الله بن حميد –رحمه الله- في تفسيره للحديث: « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرجل الحازم من إحداكن» ما نصّه: «فهذا نص صريح في نقصان المرأة في عقلها ودينها عن الرجل، لضرورة أنه لا يتساوى من يصلي بعض حياته بمن يصلي كل حياته، ولا من يصوم شهر رمضان من أوله إلى آخره، بمن لا يصوم إلا البعض، كما لا تتساوى شهادة الرجل لكمال عقله وقوّة ضبطه، بمن شهادتها نصف شهادته لضعف عقلها وعدم كمال حفظها»[15].

فالحديث إذا براء عمّا ينسبون إليه من أنه دليل على نقصان أهلية المرأة، لنقصان عقلها ودينها، وهو استدلال بدون دليل، لأن في ذلك سوء فهم لكلامه ﷺ يؤدّي -كنتيجة حتمية- إلى سوء التنزيل له في الواقع.

هل الحيض وتنصيف الشهادة أمارة ضعف العقل ونقصان الأهلية؟:

لقد ورد في كتب الأصول والفقه اعتبار الحيض عارضا من عوارض الأهلية، لأنه يؤثر في الطهارة التي هي شرط العبادة، فهو عذر شرعي يرفع وجوب بعض الأحكام الشرعية عند النساء[16]، وذلك على اعتبار تعريف المتقدمين لعوارض الأهلية، بأنها تلك الأعذار الشرعية المسقطة للتكاليف[17].

المنارة للاستشارات

ولذلك استدلوا بحديث: «ناقصات عقل ودين» للدلالة على نقص أهلية المرأة، نتيجة لعارض الحيض.فلاعتبارات وعوامل معينة، جعلت بعض العلماء يعتقدون أن الحيض يؤثر في أهلية المرأة من حيث تأثيره على قراراتها الذهنية والعقلية في الفهم والإدراك، ومن ذلك غلبة العاطفة عليها، وعدم التركيز في أمور معينة في حالة الحيض، وظهور القلق أو حالة نفسية معينة، والحقيقة أن الحيض مع وجود هذه الأعراض-لو سلمنا بوجودها كلها وعند جميع النساء أصلا-لا علاقة له بعقل المرأة فلا علاقة له بأهليتها، ولذلك وجدنا المعاصرين ومنهم الزرقا يعترض على اعتبار الحيض أو النفاس من عوارض الأهلية لأنها كما يقول: «موانع شرعية تمنع إيجاب بعض العبادات الدينية التي تشترط لها الطهارة، ولكن أهلية الوجوب وأهلية الأداء، بفرعيها الديني والمدني كاملة فيهما، أمّا أهلية الأداء، فلأن مناطها العقل والوعي وكذا تثبت للصغير المميّز في حدود قاصرة وهذا العقل والوعي في الحائض والنفساء متوافر كامل، فلا تأثير للحيض والنفاس في أهليتها للأداء»[18].

والغريب بعد ذلك، أنهم يجعلون للحيض أعراضا، هي عامل النسيان فيها وعدم ضبطها ونقص عقلها، ومن ذلك اتصافها بالعاطفة التي هي-حسب قولهم- نقص في العقل مؤثر على أهليتها، بمنعه إياها اتخاذ القرارات وقدرتها على التفكير والتدبير، فيرون أنّ «انسياقها وراء العاطفة بسبب العوامل التي تعتريها بتوالي الأشهر والسنين من حيض، وحمل، وولادة، وإرضاع فتؤثر في انتظامها للقضاء وفي إصابة الحق»[19]. وجاء في مواهب الجليل: ما نصّه: «وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بنقصان العقل، وذلك أن غلبة العاطفة من طبيعتها»[20] وقالوا أيضا: «... إنّ المرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمّة التي خلقت لأجلها وهي مهمة الأمومة، وحضانة النشء وتربيته، وهذه قد تجعلها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة، وهي مع هذا تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام، من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية وتوهن عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به، والقدرة على الكفاح والمقاومة في سبيله، وهذا الشأن لا تنكره المرأة من نفسها، ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التي تدل على أن شدة الانفعال والميل إلى العاطفة من خصائص المرأة»[21].

ومنهم من يجعل الحيض والحمل والنفاس...وغيرها مما يصيب المرأة في حياتها الطبيعية، عاملا لإضعاف عقلها ثم نقصان أهليتها، فيقول: «وطبيعة المرأة وتكوينها النفسي والجسدي، لا تتحمّل مثل هذه الأعباء (أي القضاء وغيرها من المناصب)، فإن فيها عوارض خلقية وتكوينية، تتكرر عليها بمقتضاها حالات خاصة، من الحيض والحمل والوضع والرضاعة وتربية الأولاد ونحو ذلك، كلها تؤثر وتضعف قوتها وجسمها وعقلها، ولذلك حكم عليها النبي صلى الله عليه وسلم

منارة للاستشارات

بنقصان العقل والدين»[22].

ولكن متى كانت العاطفة عارضا من أعراض الحيض وغيره، ثم من قال أنّها نقص وعلامة على ضعف العقل ونقصان الأهلية؟ إنّ غلبة العاطفة والرّقة التي تتميّز بها المرأة، ليست في ذلك من شيء، بل هي الكمال فيها لما فطرت عليه من ذلك، مما يتناسب مع طبيعتها الأنثوية وما خلقت لأجله من مسؤوليات تحتاج إلى هذه الصفات من الزوجية والأمومة وهذا لا ينكره عاقل.

ثم من أين لهم القول بأن ما يعرض للمرأة من عوارض خلقية على مرّ الأيام والسنين، من الحيض والحمل والرضاع وتربية الأبناء...مما يوهن قوتها في التفكير والتدبير ويضعف عقلها وينقصه؟ كيف ذلك، والعلم والواقع يثبت أن لا علاقة لكل ذلك بالعقل، وإنما هي أمور تحدث على مستوى الجسم وبالضبط في بعض الأجهزة منه، بطريقة آلية طبيعية، قد تؤثر بعضها وليس كلها في بعض النساء وليس كلهن، وذلك على المستوى الجسمي والنفسي أحيانا، بحسب بنية جسم كل واحدة منهن وقوّته، ولا يقول عاقل أن هذه العوارض الطبيعية ولو اشتد تأثيرها على بعض النساء، هي علل وأمراض تمسّ بقواها العقلية فتضعفها وتجعلها ناقصة الأهلية.

ثمّ حتى لو سلمنا-جدلا-بأن أغلبية النساء تعتريها حالات نفسية وجسمية في فترة الحيض، من توتر عصبي، وانفعالات، وعدم تركيز، واكتئاب، وآلام، وغيرها من الأعراض المحتملة، فهل هذه الأعراض ترقى لدرجة تأثيرها على العقل الذي هو مناط التكليف، فتؤدي إلى نقصان الأهلية وتعتبر من عوارضها؟ علما أنّها ليست كذلك، فهي لا تعدو أن تكون أعراضا يمكن تصنيفها في خانة الأمراض النفسية العارضة الخفيفة، التي لا تكون سببا في إسقاط الأحكام أو تخفيفها[23]، لأنّها لا تؤثر في العقل ومن ثمّ فلا علاقة لها بعوارض الأهلية، ولذلك رأيناها في فريضة الحج وهي عبادة تفتقر للعقل والنية، تؤديها في كل مناسكها-ما عدا طواف الإفاضة-ولو حائضا، ولو كان الحيض بأعراضه مخلا بعقلها وإرادتها لما أجاز لها الشرع أداء هذه العبادة التي هي من أعظم شعائره، ولأن ذلك لا يؤدّي إلى فقدان الإدراك والإرادة الذي يفقده المريض مرضا عقليا[24]، إلاّ إذا عاندنا في ذلك وقلنا أن ما يصيب المرأة في أثناء حيضها أو قبله، هو مرض "الزهايمر" الذي يفقدها الذاكرة أصلا، ويؤدي إلى نسيان التكاليف الشرعية وغيرها من الأفعال والأقوال والتصرفات، وليس فقط نقصان أدائها..

وحتى لو سلمنا بوجود هذه الأعراض، فإنه وجود نسبي يختلف باختلاف النساء وبنية أجسامهن، فمن النساء من يحصل معها تلك الأعراض وربما بعضها وليس كلها، ومن النساء من لا يحصل لها ولا يؤثر عليها كل ذلك، مثله مثل باقي العوارض التي تعتري المرأة في سائر مراحل

المنارة للاستشارات

حياتها من حمل ونفاس، وسن الآياس أو انقطاع الطمث، وما يصاحب ذلك من أعراض نفسية أو جسمية. فالأمر فيه تفاوت واختلاف ولا يمكن تعميمه دليل على أن ذلك استثناء وليس قاعدة.

وأمّا نقصان الشهادة التي علل بها النبيّ صلى الله عليه وسلم نقص عقل المرأة، والذي بيّنت الآية الكريمة سببه في قوله تعالى: ﴿ **أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى** ﴾[25]، فإن المقصود به تنصيف شهادتها عن شهادة الرجل، ليس لعدم أهليتها أو لضعف في عقلها، وإنما هو بسبب إمكانية طروء النسيان عليها، وليس بالضرورة بسبب الحيض كما شاع منذ أجيال، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث جعله سببا لنقص الدين أي الأداء الفعلي للتكاليف الشرعية، وليس سببا لنقص الشهادة.

وإنما يرجع ذلك النسيان إلى عوامل أخرى-كما سبق-تتعلق بطبيعة المرأة وما جبلت عليه من قلّة الخروج ومخالطتها لعالم المعاملات المالية أو المدنية، ومن ثمّ فهي لا تعيرها اهتماما كبيرا مركزا لعدم استيعابها لكثير من الجوانب فيها، لقلّة خبرتها في ذلك، وحتى في هذه الحالة لم يقل الشرع أنها ناقصة الأهلية لضعف عقلها، وإنما تعزز بشهادة امرأة أخرى أقوى ذاكرة منها، وأكثر خبرة، فتؤدى الشهادة حينئذ كاملة مستوفية.كما أن النسيان الذي انتقصت بسببه شهادة المرأة، قد عدّه الأصوليون القدامى عارضا من عوارض الأهلية[26]، إلا أنّ بعض المعاصرين [27] اعترض على عدّه كذلك لأنّه حالة عادية تطرأ على الذاكرة وليس بآفة تعتري جسم الإنسان ولا عقله[28].

وإنما كان هذا الاختلاف أو الاعتراض، في كون النسيان عارضا من عوارض الأهلية أم لا؟ نتيجة للاختلاف في تحديد مفهوم العوارض في حدّ ذاتها بين المتقدمين والمعاصرين، فإذا نظرنا إلى تعريف المتقدمين للعوارض، نجدهم يقصدون بها الأعذار الشرعية التي تطرأ على الإنسان بعد بلوغه فتسقط عنه الوجوب[29]، ومن ثمّ راحوا يقسمونها تلك التقسيمات الكثيرة المنضوية تحت عوارض سماوية وأخرى مكتسبة، ومنها النسيان[30].أمّا عند المعاصرين فالمقصود بالعوارض هي ما يؤثر في عقل الإنسان وإدراكه[31].

ولذلك فالنسيان-في الحالات العادية-لا يؤثر في عقل الإنسان فيفقده الإدراك والوعي، فهو لا يزيل الأهلية ولا ينتقص منها، ولكنه يعتبر عذرا شرعيا في حقوق الله تعالى وليس عذرا شرعيا في حقوق العباد[32] للحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[33]، طالما لم يصل إلى درجة التأثير على العقل مناط التكليف.

وعليه، فحتى النسيان الذي علل به نقصان شهادة المرأة، وتنصيفها عن شهادة الرجل،

المنارة للاستشارات

لا ينتقص من أهلية المرأة ولا يعد عارضا من عوارضها، كما أنه طبيعة بشرية ليست خاصة بالنساء، وعارض طبيعي قد يحدث لبعض النساء دون بعض، كما قد يحدث للرجال أيضا، وما كان صلى الله عليه وسلم ليقصد بذلك نقصان في أهليتها أو ضعف في عقلها.

مراجعة أهلية المرأة في ضوء العلوم المعاصرة:

لقد أسيئ فهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم فأسيئ تنزيله التطبيقي في الواقع، وذلك هو التعطيل للنص وتجاوز فوائده.

ولقد وقع بعض العلماء في هذا الخطأ في فهم وتفسير هذا الحديث وغيره من قضايا أهلية المرأة، ولكن نلمس لهم عذرا، وهو أنهم قرروا هذه المفاهيم حول نقص أهلية المرأة بسبب نقص عقلها الناتج عن عوامل طبيعية تحدث لها كالحيض وغيره ممّا عدّوه من العوارض، وبنوا آراءهم فيه على ضوء معارفهم القديمة لتلك العصور التي لم يتقدم فيها العلم، أو يكشف عن حقائق ونتائج يمكن معها مراجعة تلك المفاهيم أو إثبات بطلانها أو قصورها، وليس ذلك تنقيصا لما أسسوه وأصّلوه لنا، وإنما من باب النّقد البنّاء الذي يهدف إلى التكميل والتتميم لما أسسوه وبذلوه، ورفع لبعض تلك الفهومات التي صاحبت هذا الحديث وغيره لأجيال، حتى لا نمسّ قدسيّة النص الشرعي لأنه-كما أسلفت-يجب التفرقة بين ما هو وحي فهو مطلق، وبين ما هو فهم بشري فهو نسبي.

إن العلوم الحديثة وخاصّة علم النّفس وغيرها من العلوم الإنسانية والطبيعية أيضا، قد أثبتت بأن عقل المرأة يساوي عقل الرجل من حيث البنية والتركيب الدماغي وذلك لا يخالف فيه عاقل[34]. كما أثبتت أن ذكاء المرأة ليس أقل من ذكاء الرجل، وإنما هو يختلف عنه نوعا، يرجع لاختلاف طبيعة كل منهما.

فالحيض الذي عدّه المتقدمون من عوارض الأهلية، وخالف فيه المعاصرون ورفضوا جعله سببا من أسباب ضعف عقل المرأة ونقصان أهليتها، أثبتت الدراسات والأبحاث العلمية الحديثة، حول آليته وعمله في جسم المرأة وتأثيره عليها، أنّه لا أثر له على عقلها وإدراكها، حيث توصّلت هذه الدراسات أنّ جسم المرأة يمرّ بدورة هرمونية تتألف من ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: وهي المرحلة الجريبية، تبدأ بتحريض هرمون الغدّة النخامية المنمّي للخلايا التناسلية، الجريبات المبيضية وهي جريبات صغيرة محيطة بالبويضة، فتنتج إحدى هذه الخلايا ومن ثمّ تفرز هرمون **الاستراديول** الذي ينمي غشاء الرحم ويحضره للإخصاب ويحرّض الغدّة

المنارة للاستشارات

النخامية على إفراز الهرمون المنمي للجسم الأصفر والذي يسبب خروج البويضة من حويصلة غراف follicule de graf واقترابها من سطح المبيض(ovaire) [35].

المرحلة الثانية: وهي مرحلة ما بعد الإباضة، وتستغرق أسبوعين وتبدأ بخروج البويضة (ovule) من حويصلة غراف، فيصفر لونها وتسمّى حينئذ الجسم الأصفر، الذي يفرز هرمون الاستراديول، وهرمون البروجسترون، الذي يدعم الحمل بتهيئة بطانة الرحم، وبمنعه المبيض من إفراز بويضة أخرى، ومن ثمّ تدخل البويضة الوحيدة المفرزة القناة الرحمية متجهة نحو الرحم[36] استعدادا للحمل.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة نزول الحيض، حيث تنطلق البويضة في القناة الرحمية للتعشيش فيه، فإذا لم تلقّح بنطفة الرجل ولم يحصل الحمل، فحينئذ يبيّض الجسم الأصفر ابيضاض الموت ويتحلل فتموت البويضة وتختفي في غضون 24 ساعة غالبا، وينخفض إفراز الهرمونات بشكل مفاجئ حاد، ثم يعود إلى معدلّه الطبيعي ممّا يؤدي إلى انكماش بطانة الرحم، وتشنجّ في الشعيرات الدموية بها، ثم يحدث توسّف أو انسلاخ لبطانة الرحم وتساقطها مع ما فيها من شعيرات دموية، عبر عنق الرحم إلى المهبل ومنه إلى الخارج[37].وهكذا يحدث الحيض، ولذلك قد يصاحب هذه العملية أحيانا بعض الآلام المتفاوتة من امرأة إلى أخرى، فالحيض لا يأتي مباشرة من العروق الدموية، بل من بطانة الرحم.

ومن هنا ندرك أن الحيض أو الطمث وهو الدم الذي ينفضه رحم المرأة، بصورة دورية كل شهر قمري غالبا، إنما يحصل نتيجة دورة هرمونية في جسم المرأة، وخاصة في الجهاز التناسلي، حيث يكون سببه نشاط المبيض واستعداده لإطلاق إحدى البويضات، حيث يصاحب هذا الاستعداد ارتفاع في نسبة هرموني الأنوثة في جسم المرأة وهما الاستروجين estrogéne والبروجسترون progestérone اللذان يهيئان الرحم للحمل بتنشيطهما الدورة الدموية فيه وتحضير الغشاء المبطن للرحم لتعشيش البويضة الملقحة، فإذا انطلقت البويضة من المبيض في منتصف الدورة الشهرية تقريبا، ولم تلّقح بنطفة الرجل فإنها تتحلل وتموت وتنسلخ بذلك بطانة الرحم مع الشعيرات الدموية، وتسقط خارج جسم المرأة، وهو ما يسمّى الحيض.

ومن ثم فلا علاقة لكل ذلك بعقل المرأة أو إدراكها ولا يؤثر فيه نقصانا ولا زيادة، ومن ثمّ لا تأثير على أهليتها، ولا يضير بعد ذلك ما يصاحب هذا الحيض من أعراض، فإنّها غير مؤثرة في العقل أيضا، وهي وإن اعتقد بعض العلماء أنها من أسباب نقص عقل المرأة وضعفه، واستمرّ هذا

المنارة للاستشارات

الاعتقاد وانتشر بين الناس، فإنّ العلم الحديث أثبت حدوثها ولكن دون تأثيرها على العقل، وسمّاها بأعراض متلازمة ما قبل الحيض، وهي عبارة عن مجموعة من الأعراض الجسدية والنفسية، كسلوكات وعواطف مرتبطة بالدورة الشهرية، قد تشتد قبل الدورة بحوالي أسبوع أو أكثر قليلا، وأهمّها غضب مستمرّ، وهياج، وقلق، وتوتر أعصاب، اكتئاب، ملل وشعور بالضجر والضغط، تغيّرات في المزاج وضعف في القدرة على التركيز مع نقص الاهتمام بالأعمال اليومية مع الإحساس بالتعب والكسل، ونقص في الشهية، وضعف في الطاقة...وغيرها من الأعراض(38).

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ هذه الأعراض لا تكون عند جميع النساء وقد يوجد البعض منها عند بعض النساء وليس كلّها، مما يدلّ على أنّها أمور نسبية وليست مطلقة، تحدث ولكن ليس عند عموم النساء.

كما أنّ هذه الدراسات لم تشر مع ذلك كلّه، إلى أن هذه الأعراض قد تؤثر على عقل المرأة فتنقصه، وإنّما كل ما ذكرته أنها عبارة عن اضطرابات مزاجية، لا تؤثر إلا في نسبة قليلة جدّا من النساء وهي نسبة غير معتبرة للقياس عليها علميا، ومن ثمّ لا يمكن بناء حكم شرعي عليها يعمّ كل النساء، كما أنها أعراض لا تؤثر في عقل المرأة، كالغباء أو البله أو العته أو الجنون...وغيرها من الأمراض العقلية والنفسية المؤثرة على العقل، تمنعه من الإدراك والوعي والتفكير والتدبير، ويترتب عليها أحكام فقهية تتعلق بأداء المكلف وصحّة تصرفاته من عدمها.فمتى كان الحيض-ولو مع أعراضه-غباء أو عتها أو خبالا في العقل ينقص أهلية المرأة؟.

-كما أن نقص العقل الذي أشار إليه الحديث والذي أسئ فهمه، فإنّ الدراسات العلمية (المختصة) الحديثة، أشارت إلى أنه ليس المراد به نقصان ذكاء المرأة، وإنما ذكاءها هو ذكاء من نوع خاص يتلاءم وطبيعتها، حيث بينت هذه الدراسات في مقارنة في مستوى النمو المعرفي بين الإناث والذكور وكذا في طريقة التفكير، أن الإناث يملن أكثر إلى الارتباط بالمحيط ومحاولة التعرف عليه والتقرب منه، كما أنهن يركزن أكثر على الحنو والاهتمام بالآخر، بينما يميل الذكور نحو الانفصال عن المحيط، والتركيز على العدل والاستقلالية، ومن ثمّ فتلك الطريقة في التفكير لدى الإناث ليست نقصا فيها أو في ذكائها، وإنما هي اختلاف عن الذكور.وعلى مستوى الفروق بين الذكور والإناث في نسبة ذلك، قدمت الدراسات التي أجريت على العديد منهم، نسبا تميّز فيها الذكور بمجموعات أعلى في الأداء في الرياضيات والمعلومات والرموز العددية وغيرها من العلوم، بينما تميزت الإناث بمعدلات تفوق الذكور في المهارات اللفظية (الاستنتاج الاستقرائي) والذاكرة اللغوية وسرعة الإدراك الحسي(39).

إشارة للاستشارات

ومن ثمّ أفادت نتائج هذه البحوث، أن الرجل ليس أكثر ذكاء من المرأة وإنما ذكاؤها يختلف عن ذكائه، مما يوجب مراجعة المفاهيم التقليدية الخاطئة وهي كون المرأة أنقص عقلا من الرجل وبالتالي نقصان أهليتها عنه.

وأمّا عن غلبة العاطفة على المرأة، والتي يعدها بعضهم من عوامل نقصان عقل المرأة التي أشار إليه الحديث الشريف، فإن الدراسات والبحوث العلمية المختصة، بيّنت أيضا أن المناطق المسؤولة عن العاطفة أكثر نضوجا وانتشارا في دماغ المرأة منها في الرجل، ومن ثمّ فهذا يفسّر غلبة العاطفة على المرأة، وغلبة استعمال العقل على الرجل[40].

وعليه فالنقص الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث، لا يمكن أن يقصد به الغباء وقلّة الذكاء، لأنّه كما رأينا لم يثبت علميا أن الغباء والعته من صفات الأنوثة التي تحمل في جينات المرأة، بل بالعكس أثبتت هذه الدراسات أنه لا فرق بين الجنسين في الذكاء، وإنما الاختلاف في نوعه الذي يرجع إلى اختلاف طبيعتهما الفيزيولوجية والنفسية ولا علاقة لذلك بكمال أهليتها.

تقرير النصوص للمساواة بين الرجل والمرأة في الأهلية:

ممّا استدل به بعض العلماء الذين وقعوا في الخطأ عند شرحهم للحديث السابق قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[41].

فقد تقرر عندهم أن المرأة ناقصة عقلا وكذا أهليتها، بدليل أن الله فضل الرجال على النساء، بنص الآية.

والأمر ليس كذلك، فالآية ليس فيها إرادة التفضيل للرجال على النساء وإلاّ لكان الله عزّ وجلّ أشار إلى ذلك لكن قوله تعالى: ﴿**بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾حسم الأمر، ودلنا على عكس ما يقولون، وهو أن بعض الرجال أفضل من بعض النساء، وليس كلّ الرجال أفضل من كل النساء، فالآية ليست عامة دلّ على ذلك منطوقها، وهي لم تشر إلى أن الذكورة سبب في الأفضلية، أو أن الأنوثة هي سبب الدونية ولا أن من مقتضاها عدم العلم ولا عدم الذكاء، بدليل ما ذكره لنا القرآن الكريم من قصص لكثير من النساء فضلت كثيرا من الرجال، كبلقيس، ومريم –عليها السلام، وكآسيا زوجة فرعون التي كانت أفضل من فرعون، وخديجة وعائشة، وغيرهما من نساء بيت النبوة، والصحابيات الكريمات اللواتي كن خيرا وأفضل من أبي جهل وأبي لهب، وغيرهما وهو معنى محتمل في الآية أشار إليه الآلوسي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿**بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾، فقال: «...وقيل للإبهام، للإشارة إلى أن بعض النساء أفضل من كثير من الرجال»[42].

المنارة للاستشارات

والحقيقة أن المرأة مساوية للرجل مساواة لها جوانبها المطلقة في كثير من الأمور، من تكاليف ومن حقوق وتصرفات إذ جعلها الإسلام قسيمة الرجل في الأهلية الكاملة، لها ما لها من الحقوق وعليها أيضا من الواجبات ما يتلاءم مع فطرتها وتكوينها، وعلى الرجل بما اختصّ به من قوة الرجولة والجلد ورباطة الجأش، وكثرة الخبرة واتساع الحيلة وبسطة اليد، أن يكون قواما عليها يلي رياستها، لذلك كان هو وليّها، يحوطها بقوته، ويذود عنها بدمه، وينفق عليها من كسب يده[43]، وهو ما أجمله قوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[44].

يقول ابن حزم: «إنه لما كان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم مبعوثا إلى الرجال والنساء بعثا مستويا وأن خطاب الله تعالى وخطاب نبيه صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء خطابا واحدا، لم يجز أن يخص شيء من ذلك الرجال دون النساء إلا بنص جليّ وإجماع»[45]. ويقول في موضع آخر: «قد تيقنا أنه صلى الله عليه وسلم مبعوث إليهن كما هو إلى الرجال وأن الشريعة التي هي الإسلام لازمة لهن كلزومها للرجال، وأيضا أنّ الخطاب بالعبادات والأحكام متوجه إليهن، كتوجهه إلى الرجال، إلا ما خصّهن أو خصّ الرجال منهن دليل، وكل هذا يوجب أن لا يفرد الرجال دونهن بشيء قد صح اشتراك الجميع فيه إلا بنصّ أو إجماع»[46].

ومعلوم أن مناط التكليف هو الأهلية، وما دام قد تقرر في ذمّة كل منهما واجبات وتكاليف شرعية، فلا تبرأ ذمّة أحدهما حتى يأتي بما عليه وتلك أهلية الأداء، كما يتلقى بمقتضى تلك الأهلية حقوقا من قبل غيره، وتلك هي أهلية الوجوب، دليل على أن كلا منهما يتمتع بالأهلية الكاملة، وجوبا وأداء ولا يتفرد بها أحدهما دون الآخر.

والدليل على أن الإسلام وضع المرأة والرجل على قدم المساواة في الأهلية، أنه قرن بينهما في شؤون الحياة، وساوى بينهما في أصل الخلق، وجعلهما مشتركين في الإنسانية، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾، [47]وقال ﷺ: «النساء شقائق الرجال»[48]، كما ساوى بينهما في اختيار العمل والجزاء، فقال تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [49]. ثمّ أكد هذا المبدأ في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [50].

المنارة للاستشارات

فاشتراكهما في كل تلك الفضائل والصفات الجميلة، دليل على تساويهما في الأهلية.ومن أدلة تساويهما في الأهلية أيضا تساويهما في الطبيعة البشرية حيث وضع الله فيهما معا المواهب التي تكفي في تحمّل المسؤوليات، والتي تؤهل كلاهما للقيام بالتصرفات الإنسانية العامة والخاصة[51].

ومع ما ساوى الشرع فيه بين الرجل والمرأة في الأهلية مساواة مطلقة الجوانب، فإنه مع ذلك عرف للمرأة نصيبها من رقة القلب ورهافة الوجدان، وأنها مناط شرف الرجل وموطن عرضه، وذلك لمراعاته لبعض التمايز والفروق بينهما الذي مردّه الطبيعة الفيزيولوجية لكل منهما، والتي تجعل الاختلاف بينهما اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، واختلاف تكامل لا اختلاف تباين، كجعل الإنفاق والقوامة للرجل، والإنجاب ورعاية الأبناء للمرأة، وكل ذلك لا ينتقص ولا يؤثر في أهلية المرأة، ولهذا جعلُ الله الرجل قائما على المرأة، وجعلُها مستندة إليه في جميع شئونها، لقوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾[52]، ليس إنقاصا لأهليتها وإنما للفوارق التي جعلها الله تعالى بين الجنسين فطرة منه، ولا يخالف في ذلك إلاّ مكابر معاند.

نصوص أخرى عن أهلية المرأة يجب مراجعتها:

على عكس ما انتشر من بعض الفهومات الخاطئة، نجد النصوص الشرعية تقدر المرأة وتبرز مكانتها، وتؤكد مساواتها للرجل إن مساواة مطلقة في كل التكاليف والكليات، أو نسبية تتلاءم مع طبيعة كل منهما لتحقيق التكامل بينهما، دليل على كمال أهليتها، وأمّا ما انتشر من مفاهيم خاطئة واعتقادات بالية، مفادها أن الرجل متفوق على المرأة وكامل الأهلية عنها، لتفضيل الله له لا لشيء إلاّ لأنه ذكر، فذلك بعيد عن معاني الشرع ومقاصده.وهم يستدلون بأدلة منها قوله تعالى: ﴿**بما فضّل الله بعضهم على بعض**﴾، وقد سبق بيان ذلك، كما يستدلّون بقوله تعالى في قصة مريم عليها السلام ﴿**وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى**﴾ [53]. على كمال أهليته ونقصانها في المرأة وهو اعتقاد غير صحيح، بل إن بعض المفسرين من قال: «قوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى**﴾ معناه إن رجلا من الرجال لا يصل في هذه المهّمة إلى مرتبة هذه الأنثى، التي اصطفاها الله لأمر أراده بعده»[54]. ولولم تكن أهلا لما كلّفها بتلك المهمة.

وممّا يجب مراجعته أيضا من هذه النصوص التي أسئ فهمها، حديثه عليه السلام: «استوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساءخيرا »[55]. فالحديث استدل به من يرى عدم المساواة بين الرجل والمرأة في الأهلية لكمال الرجل ونقصان المرأة، والحديث على عكس ذلك

المنارة للاستشارات

لا يقصد الانتقاص من شان المرأة ولا عدم مساواتها للرجل لا في أصل الخلق، ولا في الأهلية بل هو في سياق المداراة لاستمالة نفوسهن، وتأليف قلوبهن وسياستهن بالرفق بهن، وإحسان معاشرتهن، وتركهن على اعوجاجهن في الأمور المباحة[56]، وذلك الاعوجاج يرجع إلى طبيعة المرأة النفسية والفيزيولوجية ولا يعدّ نقصا في عقلها ولا علاقة له بأهليتها.

فالمقصود من الحديث، هو التنبيه على أن لكل من الرجل والمرأة طبيعته البشرية الخاصة به التي خلق عليها، فللمرأة شخصيتها وطبيعتها التي جبلت عليها، من الرقة والنعومة واللين، وللرجل شخصيته وطبيعته كذلك، ولا يمكن لأحدهما أن يغير شيئا من تلك الخلقة، وإن كانت الأحاديث عبّرت عن خلق المرأة بأنها خلقت من ضلع الرجل، فليس في ذلك إهدار لكرامتها الإنسانية وإلغاء لأهليتها، وليس معناه ذوبان شخصيتها في كيانه، لضعف عقلها ونقصانه ولقوّة عقله هو وكماله، وإنما المقصود منه هو حاجة المرأة إلى الرجل لحمايتها والذود عنها والرفق بها إذ هي جزء منه، كحاجته إليها لتكمل وجوده وحقيقته كرجل، لأنها جزء منه، فليس المقصود أنها خلقت من ضلع حقيقة وإنما فيه دلالة مجازية أريد بها الرفق بالمرأة وتقبلّها على ما هي عليه من طبيعة [57]، ولا يتنافى ذلك مع كمال أهليتها.

ومثله حديث: «رفقا بالقوارير» [58]، فليس المقصود أن المرأة مخلوقة من مادة القوارير، وإنما المعنى الحث على الرفق بهن، وتقرير ما خلقت عليه من الرّقة والعاطفة والضعف الجسدي بالمقارنة مع الرجل، هذه الطبيعة الخاصة التي جعلها الله تعالى قوة فيها وقدرة على الأخذ بلبّ أكثر الرجال حزما وعقلا، كما مرّ في الحديث الذي بدأنا به، وهي طبيعة لاعلاقة لها بعقلها ولا بأهليتها.

ومن الغريب أيضا أنهم يستدلّون على نقص المرأة العقلي، ومن ثمّ نقصان أهليتها بقوله تعالى: ﴿**أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ**﴾ [59]، قائلين: إن الآية فيها بيان أن الذكورة كمال خلقي وشرف وجمال، والأنوثة نقص خلقي وضعف طبيعي كما هو محسوس مشاهد لجميع العقلاء. ووجه استدلالهم من الآية، أنها مؤكدة على أنّ المرأة قد نشأت منذ نعومة أظافرها توضع لها الحلي وتتجمّل وتتزين بالحلل، لتجبر النّقص الخلقي والطبيعي فيها[60]. ثم يستشهدون بعد ذلك بقول الآلوسي –رحمه الله- « والآية ظاهرة في أنّ النشوء في الزينة والنعومة من المعايب والمذام، وأنه من صفات ربّات الحجال، فعلى الرجل أن يجتنب ذلك» [61].

إلا أنّه-والله أعلم-بالنظر في تفسير الآلوسي-رحمه الله- للآية، يظهر جليا وبوضوح أنه ما أراد المعنى الذي فهموه، وإنّما المعنى واضح في أنّ النشوء في الزينة والنعومة، أمر معيب مذموم ونقص بالنسبة

المنارة للاستشارات

للرجل لأنّ ذلك ليس من طبيعته، وليس كذلك بالنسبة للمرأة، فذلك من محاسنها وهو ما جبلت عليه ليتماشى مع الجمال الذي هو من أهم المحاسن والصفات فيها، وليس ذلك للرجل، فما كان الله ليجبلها على شيء ثم يذمّ فيها تلك الجبلّة، ولو كان التزين والتجملّ نقصا وذمّا وعيبا في المرأة ودليل نقصان أهليتها، لما أمرت به الزوجة بل لما أمر به الزوج كذلك لزوجته، في قول الصحابي الجليل: «إنّي لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، إنّ الله جميل يحبّ الجمال». فالمرأة جبلت ونشأت على الاهتمام بزينتها وجمالها وهي مسألة طبيعية بحكم الجمال الذي توصف به المرأة غالبا وليس الرجل، فالمرأة هي موضع الجمال، ولذلك جعله النبي عليه السلام أحد الأمور الأربعة التي تنكح لها المرأة. فمتى كان جمالها وتزينها حفاظا واهتماما به نقصا فيها، وما علاقة ذلك بعقلها وأهليتها ليكمله التزيّن؟. بل هي فطرة الله التي فطر الناس عليها، ليكون ذلك الجمال والنعومة سكن للرجل حيث تقرّ عينه وترتاح نفسه، وتكون تلك القوّة حصنها الذي تحتمي به وملاذها الآمن من كل ما يحيط بها، فهو التكامل والتناغم سنّة الله في خلقه، ولا علاقة له بأي حال من الأحوال بأهلية كل منهما.

وحتى لو سلّمنا-جدلا- أن الآية فيها دليل على نقص المرأة الطبيعي والخلقي، فذلك سيكون صحيحا لو كان المقصود به ضعف القوّة الجسدية فيها، فليست في قوّة الرجل، وكذا القدرة على مجابهة الشدائد، أمّا أن يقصد به نقصا عقليا فيها فهذا بعيد.

كما يجعلون من علامات نقص عقلها، عجزها عن الإبانة والانتصار في الخصام بدليل قوله تعالى: في نفس الآية: ﴿ **وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ**﴾ [62]. فهي عاجزة-حسب قولهم-عن الإبانة عن رأيها وغير قادرة على الجدل والحجاج للانتصار له، لقلّة حيلتها وضعف عقلها، ولذلك يقول الحطاب في تفسير الآية: «وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بنقصان العقل، وذلك أن غلبة العاطفة من طبيعتها، ومن المعلوم أن القاضي يحضره الخصوم من جميع الفئات ويأتون بحيل لا تخطر ببال، والمرأة لا تدرك أكثره لقلة خبرتها في أمور الحياة وحيل الخصوم»[63].

وكون الآية تؤكد على حقيقة وطبيعة بشرية خاصة بالمرأة، وهي عجزها عن الجدال والحجاج، والإبانة والانتصار في الخصام-وهو الغالب في النساء-فذلك أمر لا يجادل فيه إلا مكابر، إلاّ أنّه لا يعني نقصا في أهلية المرأة أو ضعفا في عقلها، وإنما المراد به نقص العبارة منها وضعف المحاجّة والإبانة في موضع الخصام، نظرا لما نشأت عليه من النعومة والرّقة وعدم حضور الخصومات أو مواجهتها، هذا الأمر الذي جعله الله سبحانه وتعالى –وهو ضعف فيها-من جملة محاسنها التي تأخذ بها لبّ الرجل الحازم، ولذلك قال الشنقيطي-رحمه الله-في تفسير هذه الآية: «ألا ترى أنّ الضعف الخلقي والعجز عن الإبانة في الخصام عيب ناقص في الرجال، مع أنه يعدّ من

المنارة للاستشارات

جملة محاسن النساء التي تجذب إليها القلوب»[64].

والخلاصة المنهجية التي نصل إليها، أن المرأة كاملة الأهلية مثلها مثل الرجل، وما النقص الموجود في المرأة والذي ذكره الحديث، إلا عارض وليس أصليا، إذ ربطه الحديث بالشهادة وهي أمر نادر وليس هو الأصل في حياتها، وهو نقص لاحتمال طروء النسيان عليها لقلة خبرتها فلا تكتمل شهادتها إلاّ بالتثبت والتحقق منها بشهادة أخرى. ولو كان نقصا يمسّ قواها العقلية، وضعفا في قدراتها الإدراكية، يعيقها عن تحمل واجباتها والقيام بمسؤولياتها، لما أسند الله - عزّوجلّ- إليها مسؤولية الإنجاب ورعاية الأسرة وحضانة الأبناء، هذه المسؤولية التي ما كان الله تعالى ليسندها إلاّ لإنسان سويّ[65]. ولو كانت ضعيفة العقل ناقصة الأهلية، لما قبلت شهادتها وحدها فيما لا يطلع عليه إلا النّساء بل لما قبلت شهادتها أصلا، ولو كانت كذلك، لما خوّل لها مباشرة المعاملات والعقود والتصرفات بأنواعها، من معاوضات أو تبرعات أو توثيقات، فأباح لها البيع والشراء والوكالة والشركة والإجارة والهبة والوصية، والرهن والكفالة... وغيرها من المعاملات أو الحقوق المدنية متى كانت بالغة رشيدة، وهما دليل كمال الأهلية، إذ فيهما الوعي والإدراك التام والقدرة على إصلاح المال وتثميره[66]. فمتى كانت كذلك جازلها التصرف في كل ذلك. فكيف يقرر الشرع أنها مخلوق ضعيف العقل ناقص الأهلية نقصا طبيعيا خلقيا، ثمّ يخوّل لها القيام بتلك الأمور المهمّة التي بها قوام البلاد والعباد ؟.

الخاتمة:

مما سبق نصل إلى انه هناك فهومات خاطئة حول أهلية امرأة توارثها الناس جيلا بعد جيل، بسبب سوء فهم النصوص الشرعية والوقوف على ظاهرها، ولقد زاد في استمرارها الارتماء بين أحضان التقليد، والركون إلى الجمود على المنقول الفقهي الذي توارثناه بعيوبه ولو قليلة، والنظر إليه نظرة التقديس التي أدت إلى تغييب الفهم العلمي للنصوص، وكنتيجة حتمية تغييب التنزيل الصحيح للنص على أرض الواقع.

فعلماؤنا الأجلاء كان لهم فضل التأسيس والتأصيل لهذا التراث الضخم، والغني الذي تزخر به مكتباتنا اليوم، فجزاهم الله عنا خيرا كثيرا، إلا أنّ هذا التراث غناه وخصوبته وتنوعه بحاجة إلى مراجعة مستمرة، ونقد بنّاء متواصل من طرف أبنائه أهل الاختصاص والخبرة.

ولا نعني بالمراجعة إعادة النظر في النصوص الشرعية والمصادر الموحى بها، وإنما مراجعة التراث المفاهيمي البشري، لأن هناك فرق بينهما هو فرق ما بين المطلق والنسبي إذ الأول منزّه

المنارة للاستشارات

عن الخطأ والأغاليط بينما الثاني معرض لذلك ولسوء الفهم والتطبيق.

ولذلك فالهدف من فقه المراجعات، هو النظر في تراثنا العلمي ومحاولة الرجوع للفهم الصحيح للسنة النبوية والنصوص الشرعية عموما، وقراءة كل ذلك قراءة علمية صحيحة تزيل عنه بعض الأفهام الخاطئة، وتنفي عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين ضلوا وأضلّوا، وتحقق فيه صفة المواكبة لكل زمان ومكان.

قائمة المصادر والمراجع

1- إبراهيم أكرم نشأت، علم النّفس الجنائي، عمّان، مكتبة دار الثقافة 1998.

2- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية، ط3، بيروت، دار النفائس، 2010م.

3- الآلوسي، روح المعاني، بيروت، إحياء التراث العربي، دت.

4- البار محمد علي، دورة الأرحام، جدّة، الدار السعودية للنشر، 1984.

5- البخاري، صحيح البخاري، دار الفكر.

6- التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، بيروت، دار الكتب العلمية، دت.

7- الحاكم النيسابوري، المستدرك للصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م.

8- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ط2، مصر، مطبعة الإمام.

9- الحطاب، مواهب الجليل، دار الفكر.

10- ابن رشد، بداية المجتهد، الجزائر، دار الشريفة، دط، دت.

11- الرملي، نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، 1993م.

12- الزرقا، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار العلم، 1998م.

13- السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل الميسي، بيروت، دار المعرفة، دت.

14- السيوطي، تفسير الجلالين، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1986م.

15- أبو شقة عبد الحليم محمد، تحرير المرأة في عصر الرسالة، الكويت، دار القلم، 1990.

16- الشنقيطي، أضواء البيان، مطبعة المدني، 1386هـ

17- طه جابر العلواني: نحو تأسيس علم المراجعات في التراث الإسلامي، مقال بمجلة "الإحياء"، العدد 29، السنة 2009م، المغرب.

18- ابن عبد البر، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ،

19- عبد العزيز عزّام، النظام القضائي في الإسلام، القاهرة، المؤسسة العربية.

20- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2000م.

المنارة للاستشارات
ww

21- عبد الله بن حميد، نقد مساواة المرأة بالرجل في الأعمال، ملحق بكتابه"هداية الناسك"، ط7، السعودية، مطبوعات وزارة العدل، 1398هـ

22- ابن قدامة، المغني (على الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيبي، القاهرة، هجر، 1992.

23- مجلة الشرق الأوسط، العدد 6092، السنة 1995.

24- محمد احمد المقدّم، المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، ط1، الإسكندرية، دار الإيمان، 2005.

25- محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، دمشق، دار القلم، 1993م.

26- محمود شلتوت، من توجهات الإسلام، مصر، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، 1959م.

27- المرصفاوي، نظام القضاء في الإسلام، السعودية، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1404هـ

28- مسلم: صحيح مسلم،، القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني.

29- الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2001م.

30- دى محمد هلال، نظرية الأهلية، ط1، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2011م.

31- الهندي بن عبد الشكور، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ

الهوامش:

(1) طه جابر العلواني: نحو تأسيس علم المراجعات في التراث الإسلامي، مقال بمجلة "الإحياء"، العدد 29، السنة 2009م، المغرب، ص42.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب: ترك الحائض للصوم، دار الفكر، ج1، ص118. ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات، القاهرة، أو الكتاب المصري، بشركة دار الكتاب، بيان نقصان الطاعات، القاهرة، دار الكتاب المصري، شركة دار الكتاب، اللبناني، ج1، ص86.

(3) هدى محمد هلال، نظرية الأهلية، ط1، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2011م، ص279

(4) السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل الميسي، بيروت، دار المعرفة، دت.

(5) الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص389. دار الكتب العلمية، 1993م.

(6) الرملي المصدر نفسه، ج7ص389.

(7) ابن قدامة، المغني (على الشرح الكبير)، ج11، ص380. (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيبي، القاهرة، هجر، 1992).

(8) ابن عبد البر، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ،

(9) النساء، الآية: 34.

(10) السيوطي، تفسير الجلالين، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1986م، ح7، ص62.

(11) البقرة، الآية: 282.

(12) كمال بن الهمام، فتح القدير، ج7، ص 371.

(13) الحديث: رواه أحمد في مسنده من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ، ح (1661)، ج3، ص 128.

(14) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب "نقصان الإيمان بنقص الطاعات"، ج1، ص: 86.

المنارة للاستشارات
ww

(15) عبد الله بن حميد، نقد مساواة المرأة بالرجل في الأعمال، ملحق بكتابه"هداية الناسك"، ط7، السعودية، مطبوعات وزارة العدل، 1398هـ، ص 158.
(16) الهندي بن عبد الشكور، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ.
(17) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، بيروت، دار الكتب العلمية، دت، ج2 ص167، هدى محمد هلال، نظرية الأهلية، ص113.
(18) الزرقا، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار العلم، 1998م، ج2، ص 854-855.
(19) عبد العزيز عزّام، النظام القضائي في الإسلام، القاهرة، المؤسسة العربية، ج1، ص 98، هدى محمد هلال، نظرية الأهلية، ص116.
(20) الحطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، ج4، ص 202.
(21) المرصفاوي، نظام القضاء في الإسلام، السعودية، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1404هـ، ص 29-30.
(22) حافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ط1، الرياض، دار بلنسية للنشر والتوزيع، 1420هـ، ص 129.
(23) هدى محمد هلال، نظرية الأهلية، ص 73.
(24) إبراهيم أكرم نشأت، علم النّفس الجنائي، عمّان، مكتبة دار الثقافة 1998، ص 2. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2000م، ج1، ص 584-605.
(25) سورة البقرة، الآية: 282.
(26) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، بيروت، دار الكتب العلمية، دت، ج2، ص 167، الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2001م، ج7، ص 161.
(27) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص 856، محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، دمشق، دار القلم، 1993م.
(28) هدى محمد هلال، نظرية الأهلية، ص 73.
(29) التفتازاني، شرح التلويح، ج2، ص 17، الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص 433.
(30) التفتازاني، المصدر السابق، ح/167، الموسوعة الفقهية 161/7.
(31) الموسوعة الفقهية، الجزء نفسه والصفحة.
(32) الزرقا، المدخل الفقهي العام، 854/2.
(33) الحاكم النيسابوري، المستدرك للصحيحين، كتاب الطلاق، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م، ح(2801)، ج2، ص 216.
(34) على الرغم من وجود بعض الدراسات التي تحاول إثبات فوارق في القدرات العقلية بين الرجل والمرأة كمّا ونوعا، منها أن مخّ الرجل يحتوي على خلايا عصبية تزيد بنسبة 16% من مخّ المرأة، وأن هناك علاقة وثيقة بين درجة الذكاء وعدد خلايا المخ، وكذا فارق في الوزن، حيث يزن مخ الرجل وسطيا 1375غ بينما يزن مخ المرأة وسطيا 1225غ أي أن الفارق بينهما 150غ وسطيا. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية، ط3، بيروت، دار النفائس، 2010م، ص 674-675.وإن يكن من أمر هذه الدراسات، فإنها لا تعني أن المرأة أقل ذكاء من الرجل وأنقص أهلية منه.
(35) أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية، ص 361.، هدى محمد هلال، نظرية الأهلية، ص 270-271، البار محمد علي، دورة الأرحام، جدّة، الدار السعودية للنشر، 1984، ص 25.
(36) أحمد محمد كنعان، المسوعة الطبية، ص 361، البار محمد علي، دورة الأرحام، ص 25، هدى محمد هلال، نظرية الأهلية، ص 271.

المنارة للاستشارات

(37) المصادر السابقة نفسها.

(38) أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية، ص 361، هدى محمد هلال، نظرية الأهلية، ص 272.

(39) مجلة الشرق الأوسط، العدد 6092، السنة 1995، أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية، ص 675.هدى محمد هلال، نظرية الأهلية، ص 274.

(40) هدى محمد هلال، المصدر نفسه، ص 274.

(41) النساء، الآية: 34.

(42) الآلوسي، روح المعاني، بيروت، إحياء التراث العربي، دت، ج5، ص 23.

(43) محمد احمد المقدّم، المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، ط1، الإسكندرية، دار الإيمان، 2005، ص 75.

(44) البقرة 228.

(45) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ط2، مصر، مطبعة الإمام، ج3، ص 324.

(46) ابن حزم، المصدر نفسه، ج3، ص 382.

(47) الحجرات، الآية: 13.

(48) أحمد، المسند، ج6، ص 25، ابن ماجة، السنن، ج1، ص 110.

(49) النحل، الآية: 97.

(50) الأحزاب، الآية: 35.

(51) محمود شلتوت، من توجيهات الإسلام، مصر، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، 1959م، ص 993.

(52) النساء، الآية: 34.

(53) آل عمران، الآية: 36.

(54) محمود شلتوت، من توجيهات الإسلام، ص 196.

(55) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: الوَصاة بالنساء، وباب: المداراة مع النساء، ج6، ص145، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب: الوصية بالنساء، ح(1468-1469)، ج2 ص1090.

(56) ابن حجر، فتح الباري، ج، ص 253.

(57) ابن حجر، المصدر نفسه، ج9، ص 253.

(58) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب المعاريض مندوحة عن الكذب، ج7، ص 140.

(59) الزخرف 18.

(60) محمد أحمد المقدّم، المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، ص 127.

(61) الآلوسي، روح المعاني، ج25، ص 71.

(62) الزخرف، الآية: 18.

(63) الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص 202.

(64) الشنقيطي، أضواء البيان، مطبعة المدني، 1386هـ، ج3، ص383، 384.

(65) أبو شقة عبد الحليم محمد، تحرير المرأة في عصر الرسالة، الكويت، دار القلم، 1990، ج1، ص 276.

(66) ابن رشد، بداية المجتهد، الجزائر، دار الشريفة، دط، دت، ج2ص278.

المنارة للاستشارات